

وزارة المالية

قرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقرها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان
مقرها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ محمد عماد الدين صابر الدجوى - المستشار المساعد (أ)
بمجلس الدولة ، رئاسة لجنة الطعن السادسة عشرة - بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى
والإسكندرية وشمال الصعيد) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط